قرار محكمة النقض

رقم 52 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5633

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2017/01/09 في الملف عدد 2016/512.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/11/02 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب انه يشغل الطابق العلوي للعقار الكائن بعنوانه وأجر للمطلوب محلا تجاريا بالطابق السفلي قصد إعداده لبيع الدجاج إلا أن المكتري استبدل آلة إزالة ريش الدجاج بآلة جديدة تصدر ضجيجا حادا وتحدث اهتزازات وارتجاجات قوية بمحل سكنى العارض الذي يوجد فوق المحل التجاري المذكور، ملتمسا الحكم على المطلوب بالامتناع عن استعمال الآلة المذكورة والحفاظ على هدوء وسكينة المحل المكترى مع أداء تعويض، وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بالحكم على المطلوب برفع الضرر وذلك بالامتناع عن استعمال آلة إزالة ريش الدجاج والحفاظ على هدوء المحل المكترى مع أداء تعويض للمدعي، استأنفه

المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

حيث يعيب الطالب على القرار في جميع الوسائل لتداخلهما خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق **الفصل 663 من قانون الالتزامات والعقود** وانعدام التعليل فقد أكد انه تضرر من استعمال آلة إزالة ريش الدجاج وقد دفع المطلوب بأنه يستعمل آلة صغيرة وأنها تحدث صوتا عاديا وفي حدود المألوف مستبعدا إحداث أي ضجيج أو اهتزازات بينما اثبت هو وقائع الدعوى من خلال محضر المفوض القضائي وكذا المراسلة الموجهة من طرف السلطة المحلية وتقرير الخبرة القضائية والمحكمة قلبت عبء الإثبات وحملت العارض إثبات ادعاءات المطلوب كما تمسك الطالب خلال مرحلتي التقاضي **بمقتضيات الفصل 663 من ق.ل.ع** والتي تلزم المكتري بضرورة استعمال العين المكراة في حدود المألوف وبدون إفراط أو إساءة وأثبت من خلال الوثائق المدرجة بالملف أن المطلوب قد اخل بواجبه والتزامه كمكتري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة لم تعتمد وسائل معتبرة قانونا لما خلصت إليه في منطوق قرارها ومن جهة أخرى لم تدحض وسائل العارض وأدلته الكتابية الدامغة مما يعرض قرارها للنقض

لكن، حيث إن الطالب بنى دعواه برفع الضرر على كون المطلوب استبدل آلة إزالة ريش الدجاج بآلة جديدة تصدر الضجيج مصدر الضرر. والمحكمة لما عللت قرارها بكون المطلوب منذ كرائه للمحل وهو يستعمل الآلة المذكورة وأن الطالب لم يثبت ما ادعاه في مقاله من حدوث تغيير في نوعها ورتبت على ذلك القول بأن الضرر المدعى به من المضار العادية للجوار تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تقلب عبء الإثبات مادام الطالب كان هو المدعي وبالتالي هو الملزم بإثبات ما ادعاه من تغيير في الآلة ترتب عنه الضرر والوسائل بدون أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: السعدية مفضل **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.